قضايا حقوق المرأة:
إسهامات المنظمات النسوية في الإصلاح التشريعي

هيفاء محي الدين سلام*

إن الجهود المنصبة باتجاه تحقيق المساواة بين النساء والرجال ليست غريبة عن المرأة اللبنانية، وهي ليست وافدة إليها من الخارج. إن مسألة حقوق النساء وبشكل خاص مسألة المساواة وتنزيه القوانين من التمييز وبالتالي من العنف، كانت ولا تزال جزءًا من نضال النساء في لبنان، وقد كانت اللبنانيات من السبّاقات في العالم العربي لتأسيس الجمعيات، وكانت أولها قد تأسست عام 1881، وهي جمعية "زهرة الإحسان"، التي كان من أهدافها توعية المرأة بقضاياها. (زلزل روز ماري، إبراهيم غادة، خليفة ندى، 2008)

الحركة النسائية اللبنانية هي بشكل أساسي وليدة التمييز الممارس ضد المرأة ومعاناتها على مختلف الصعد. تميزت هذه الحركة، كونها أولًا منظمات مجتمع مدني، بالعمل الدؤوب باتجاه إحداث تغييرات هامة على المستوى البنيوي، في تنزيه القوانين من التمييز. تشكل الحركة النسائية قوة ضاغطة وفاعلة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، أفضت إلى تحقيق تقدم في تعديل عدد كبير من القوانين المجحفة بحقّ المرأة، لكن ما زال هناك العديد من القوانين الأخرى التمييزية ضد المرأة والتي تسعى المنظمات النسوية إلى إلغائها أو تعديلها.

مع بداية الألفية الثانية، شهد لبنان إعادة انتشار للقضايا "النسوية" على ثلاثة مستويات أساسية: الإحترافية، ودعم تمثيل القضايا النسوية، وتنوع المواقف حيال الأطر المؤسسية. كما أسهمت النقلة النوعية التي تسببت بها "سيداو" (1996 / CEDAW) إلى بعض من الاستقلالية الذاتية السياسية عن الهيكليات الحزبية. (ضو، 2015)



نتيجةً لجهود المنظمات النسوية ونضالاتها، كان أن عمدت الدولة اللبنانية إلى المصادقة على "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) في عام 1996، بالرغم من تحفظها على المواد 9، 16، و29. كذلك أُلغيت المادة 562 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف في العام 2012، ومؤخرًا، أقرّ البرلمان اللبناني قانونًا لحماية النساء من العنف الأسري في ربيع 2014.

على الرغم من ذلك، يحتل لبنان المركز 123 بين 136 دولة في قياس الفجوة بين الجنسين (الفجوة الجندرية)، وفقًا لتقرير أصدره "المنتدى الاقتصادي

العالمي" في جنيف في العام 2013. فالتشريعات القانونية، في قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، لا تزال تميّز ضد المرأة – وتبرئة المغتصب الذي يوافق على الزواج من ضحيته لهو أفضل مثال (المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني). أما العنف الأسري والإغتصاب الزوجي، فهما من المشاكل البارزة على المستوى الوطني، حيث ثلثي النساء في لبنان يتعرضن لشكل من أشكال العنف الأسري، كما بيّنت دراسة لـ"صندوق الأمم المتحدة للسكان". علاوة على ذلك، يحظر القانون اللبناني على المرأة تمرير جنسيتها إلى أولادها أو زوجها، ما يطرح جملة من القضايا المترابطة والمتشابكة، كالجنسية والهوية والطائفية والأحوال الشخصية. (ضو، 2015)

على الرغم من أن جهود المنظمات النسوية أثمرت إحراز تقدم ملموس على أكثر من صعيد، إلا أنها أخفقت في جوانب أخرى، فهذا التمييز في قانون الجنسية الذي لا يعترف بحق الأم اللبنانية في إعطاء جنسيتها لأولادها وقوانين الأحوال الشخصية التي تعدّها الجهات النسائية تمييزية ضد النساء (في الطلاق والإرث والوصاية...)، إذ تدعو إلى استبداله بقانون موحد للزواج المدني، منذ أوائل الخمسينيات من القرن الماضي، أبقى على استمرارها في التحركات والمطالبة بإعطاء المرأة حقوقها، وبتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

تستكشف هذه الورقة، من ضمن السياق أعلاه، بنية المنظمات النسوية والمسار الذي تتبعه في التحركات للضغط على المشرّع اللبناني بهدف انتزاع الحقوق وتعديل بعض القوانين وإصلاحها التي تعدّ مجحفة بحق المرأة.

انقسمت الورقة إلى خمسة محاور؛ بعد عرض المقدمة وتحديد الإجراءات المنهجية، تناولت في المحور الأول علاقة المنظمات النسوية بالدولة، وتطرق المحور الثاني إلى أثر مؤتمرات الأمم المتحدة في تغير هيكلية وبرامج المنظمات النسوية المحلية، وتم التركيز في المحور الثالث على تعديل بعض القوانين وفق إتفاقية السيداو (1996) تحت تأثير تحركات المنظمات النسوية المحلية. حدد المحور الرابع نمط التحركات المطلبية وأسلوبها. أما المحور الخامس والأخير، فاستعرض الإنجازات التي حققتها هذه المنظمات على صعيد القوانين المتعلقة بحقوق المرأة.

- **الإجراءات المنهجية المتبعة**

أ- الإشكالية

تنشط المنظمات النسائية وعلى اختلاف أنواعها على الساحة اللبنانية، في مجالات متعددة، اقتصادية وسياسية ومجتمعية وثقافية وتشريعية لتغيير الصورة النمطية للمرأة في مجتمع تسيطر عليه العقلية الذكورية وسيادة البطريركية من جهة، والنظام الطائفي من جهة ثانية. البيئة اللبنانية والتركيبة الاجتماعية التي تتحرك في وسطها هذه المنظمات تعدّ تقليدية محافظة عمومًا، ما يعوق من تحقيق المطالب والأهداف على المستوى الاجتماعي الثقافي، وهذا ينسحب حتما في ما بعد، على المستوى القانوني.

تنطلق المنظمات النسوية من مبدأ التناقض القائم بين المساواة بين المواطنين اللبنانيين أمام القانون الذي نصّ عليه الدستور اللبناني[1] من جهة، مع ما تنصّ عليه قوانين الأحوال الشخصية (أحكام الطلاق وحق إنهاء الزواج، والتبعات الاقتصادية لإنهاء الزواج، حق الزوج برفع دعوى الطاعة على زوجته، في التوريث وحضانة الأطفال، إلخ)، وقانون الجنسية (المادة الأولى)، وحرمان المرأة من منح جنسيتها اللبنانية لأبنائها في حال زواجها من رجل أجنبي، من جهة أخرى.

هذه القوانين التي يعتمدها المجتمع تعدّ تمييزية ضد النساء دون غيرهن، لأنها تكرس عدم المساواة بين المواطنين على أساس النوع الاجتماعي وتتصف بعدم عدالتها وقصورها عن التعبير عن الوضع الحالي للنساء في مختلف ميادين الحياة وأدوارهن الجديدة. هذا التمييز من وجهة نظرها، قد أنتج تعددًا في المرجعيات في مجال الأحوال الشخصية، إضافة إلى نوع من العنف في بعض القوانين اللبنانية موجّه ضد المرأة.

إنطلاقًا من هذه الإشكالية، تنحدر عدد من التساؤلات التالية:

– ما هي الأطر والأساليب المعتمدة من قبل المنظمات النسوية في لبنان للمواجهة والضغط على المشرّع اللبناني والقوى السياسية الطائفية المسيطرة على المجتمع اللبناني لحملها على تعديل أو إلغاء بعض القوانين التي تعدّها هذه المنظمات مجحفة بحق المرأة؟

– هل تحرك المنظمات النسوية في اتجاه الإصلاح التشريعي من شأنه أن يصحح النظرة الجندرية التمييزية المسيطرة على مجتمعنا في قضايا المرأة؟ أم أن تحركاتها يجب أن تنطلق أولًا من تصحيح النظرة الثقافية التمييزية السائدة في مجتمعنا، لأنها كفيلة بإحداث تعديل وتصويب لاحقًا وتلقائيًّا للقوانين المجحفة بحقّ المرأة بما يضمن بالتالي تحقيق الأهداف المرجوة؟

ب– الفرضيات:

تطرح هذه الورقة الفرضيات التالية:

1. الحشد وحملات الضغط التي تنتهجها المنظمات النسوية وتمارسها على الأرض نجحت دون غيرها من الأساليب المتبعة في إحراز تقدم في تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة.
2. تحول المنظمات النسوية من منظمات تطوعية إلى منظمات غير حكومية احترافية والعلاقات التي نسجتها مع الدولة أضعف من قدرتها على التواصل مع القاعدة المجتمعية الشعبية الواسعة والتأثير عليها.

ج– المنهج والتقنيات:

– اعتمدت الورقة البحثية **المنهج الوصفي** ذلك لأنه يساهم في التعرف على الظاهرة المدروسة المتمثلة بالمنظمات النسوية ودورها في الإصلاح التشريعي ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، على المستوى الثقافي المجتمعي والسياسي الطائفي. وبعد ذلك بداية الوصول إلى النتائج الدراسية

التي تتعلق بالبحث، وبلورة الحلول التي تتمثل في الاستنتاجات لإنهاء الجدل الذي يدور حول هذه الظاهرة.

– استخدمت **المقابلة المباشرة** كأداة بحث، واشتملت على الأسئلة شبه الموجهة، اعتمد فيها على التسجيل الصوتي بهدف جمع المعلومات والآراء بعد أخذ الموافقة من المبحوثات. استغرقت مدة المقابلات التي أجريت بين الساعة والساعة والنصف. تم إجراؤها بين آذار وآب من عام 2018. تركزت الأسئلة حول الآراء والمواقف تجاه بعض القوانين اللبنانية المتصلة بالمرأة، وأوجه التمييز في هذه القوانين ضد المرأة، فضلًا عن الأساليب والسبل المتبعة لتعديلها أو إلغائها والفئات والقوى المستهدفة من قبل المنظمات النسوية المستطلعة.

د– العينة:

أختيرت نماذج لمنظمات نسوية ناشطة ضمن منطقة بيروت، وجرى حوار مع ناشطات ممثلات لمنظماتهن. تم اختيار المنظمات وفقًا لحركتها الناشطة ميدانيًّا على الأرض وفي الوسائل الإعلامية، ولمدى تجاوبها واستعدادها للتعاون والتجاوب معنا. بلغ عدد الناشطات المستطلعات 6 توزعن على 6 منظمات نسوية كالآتي: كارولين سكر (التجمع النسائي الديمقراطي)، إقبال دوغان (المجلس النسائي اللبناني)، عايدة نصر الله (لجنة حقوق المرأة اللبنانية)، هلا حرفوش (مؤسسة تمكين المرأة)، جيهان إسعيد (جمعية أبعاد) وأمان شعراني (اللجنة الأهلية لقضايا المرأة)[2].

هـ– الأهداف:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى:

- تسليط الضوء على تحركات المنظمات النسوية على مستوى تعديل القوانين "غير العادلة" تجاه المرأة .
- الكشف عن طبيعة العلاقة بين المنظمات النسوية والدولة اللبنانية وأثرها على تحقيق المطالب.
- معرفة التمايز في نمط وأسلوب تحركات المنظمات النسوية المستطلعة وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.
- التعرف على الإخفاقات والإنجازات المحققة على مستوى القوانين في بعض قضايا حقوق المرأة.

و– الأهمية:

تكمن أهمية الموضوع في طرحه للنقاش موضوع مساهمة المنظمات النسوية في طرح قضايا المرأة وحقوقها ومدى تحقيق تقدم على مستوى الإصلاح التشريعي. إن تناول قضايا المرأة وحقوقها من منظور المنظمات النسوية، يتزامن على المستوى الدولي مع أجندة الأمم المتحدة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030(UN, 2015) والتي نصّت في الهدف 5 على تحقيق المساواة الجندرية، وصادقت عليها غالبية الدول في 25 أيلول 2015 ومن بينها لبنان، والتي بموجبها يطلب من هذه المنظمات المحلية تقديم التقارير للأمم المتحدة عن مدى تقدم الحكومة اللبنانية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل وهي الآلية التي تم إستحداثها في 2006[3]. (ونسا، 2015)

كما يتزامن هذا الطرح مع ما أثارته هذه المنظمات حديثًا من كسر حالة الركود السائدة على المستوى المحلي، وذلك عبر تشكل مجموعات الضغط الميدانية المتزايدة مؤخرًا على أثر إنتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتسليط الضوء عليها في وسائل الإعلام، وإقرار مرسوم التجنيس[4] والإعتراض عليه. (داخلية، 2018)

ز- تحديد المفاهيم

- **الحركة النسوية:** الحركات النسوية حركات اجتماعية لها نفس الخصائص التي تميز الحركات الاجتماعية، إلا أن هذه الحركات تتصف بسمات معينة مرتبطة بالمرأة. (فراج، 2017)

كما عُرف المفهوم بشكل عام بأنه "كل نشاط يهدف إعطاء المرأه حقّها في الحياة. إنها نظرية تدعو إلى حصول النساء على حقوق اجتماعية وسياسية واقتصادية، وعلى فرص مساويه لتلك التي يمتلكها الرجال، فهي كذلك نموذج للوضع الاجتماعي المثالي المنشود من الكمال، لم يتم تحققيه في العالم بعد". (الهذلي)

نستخلص مما تقدم بأن الحركة النسوية هي حركة اجتماعية تنشط في نطاق حصول المرأة على حقوقها في كافة مجالات الحياة.

- **الإصلاح التشريعي:** تعدّ الإصلاحات التشريعية مقدمة أساسية لخلق توافق اجتماعي سياسي يسعى لإحداث تقدم ملموس في مجال الإصلاح الشامل في مختلف المجالات: الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية. (منتدى الإصلاح العربي، 2004)

- **حقوق المرأة:** تعرف بأنّها الأمور الواجب توفيرها للمرأة كونها حقًّا من حقوقها، كما تعرّف بأنّها قدرة المرأة على امتلاك الحرية والكرامة والمساواة من منطلق الإنسانية الكاملة، بعيدًا من الخوف والاستغلال، حيث تعدّ هذه الحقوق من ضمن القوانين الدولية والوطنية لحقوق الإنسان التي تساهم بتعزيز رعاية المرأة وحمايتها. (أحمد، 2018)

أولًا- علاقة المنظمات النسوية بالدولة

تميل المنظمات غير الحكومية والنسائية في العالم العربي، وتحديدًا في لبنان، إلى التعاون بشكل وثيق مع مؤسسات الدولة، إما بسبب الروابط التاريخية أو بغية سد الثغرات التي تخلفها الدولة بانسحابها من المجال العام. وهذه "المنظمات غير الحكومية المتخصصة"، غالبًا ما تتوجّه بخبراتها إلى مؤسسات الدولة وتتعاون معها، بالرغم من استمرارها في تعزيز الأنشطة الجماعية الضاغطة على الدولة ومحاولة تمرير جداول أعمالها، وهذا ما يؤدي إلى تمييع دورها المعارض. (متري، 2015)

بيد أن الجمعيات النسوية اللبنانية بدأت تدريجيًا بتبني هذه الأنماط الجديدة من العمل في أعقاب مؤتمر بيجين (1995)، وبدت أكثر استهدافًا وتخصصًا وتطابقًا مع لغة المانحين. وقد حفّز تطبيق "سيداو" تسارع عملية تحوّل الحركات النسوية إلى نمط المنظمات غير الحكومية التي ترافقت مع مأسسة نسوية الدولة وفك الارتباط، ولو جزئيًا، مع إرث الحركات النسوية في العقود

السابقة. وشمل هذا المسار تأسيس الدولة اللبنانية هيئة وطنية حول الجندر، من بين أمور أخرى، وفقًا لمبادئ "سيداو"، التي تنصّ على تشكيل لجنة غير حكومية تابعة للهيئة الوطنية، المشرفة عليها. (ضو، 2015)

تصرّفت هذه المنظمات غير الحكومية إلى حدّ ما كدولة بالوكالة، بموافقتها على لعب دور الدولة (حين أتت بخبراتها وشاركت في صياغة القوانين والضغط من أجل إقرارها ومراقبة تطبيقها). أدّت هذه العلاقة الخاصة بين المنظمات غير الحكومية والدولة إلى تحوير المهنة الاجتماعية والسياسية الأصلية التي ارتضتها المنظمات، ما أفضى في نهاية المطاف إلى نشوء شكل من أشكال البيروقراطية في النشاط السياسي. وفي لبنان، قد يكون ضعف الدولة هو ما سرّع هذا الانفتاح على البيروقراطية. فملء الفراغ الناجم عن إنهيار الدولة في الحرب الأهلية (1975-1990)، والاحتلال الإسرائيلي والوصاية السورية، والاضطرابات المستمرة في فترة السلم الأهلي، افترض تعبئة موارد هذه المنظمات الهائلة، البشرية منها والمادية، لتوفير الخدمات وسد الثغرات في الحوكمة، علمًا أنّه كان من الممكن استغلالها في تعزيز التعبئة والعمل السياسي الجماعي. (متري، 2015)

إنّ "النشاطية" لا تعني "القيام بعمل الحكومة". على الرغم من ذلك، غالبًا ما يعدّ هذا التعاون لازمًا للضغط والدعوة إلى اعتماد قوانين معينة، فضلًا عن مراقبة ورصد سلامة تطبيق مؤسسات الدولة لها. وغالبًا ما تتم الإشارة إلى ممارسة الضغط وجهًا لوجه أو تنظيم دورات تدريبية لموظفي الدولة على أنها وسائل ناجعة لإيصال الرسالة. فالضغط وسنّ القوانين من أفضل الوسائل للتعبير عن المطالب والحصول على النتائج، حتى لو عنى ذلك رصد تطبيق تلك النتائج.

بناءً على ذلك، تتوافق الأطراف الفاعلة والمحللين على أنّ المنظمات اللبنانية تضطلع بدور الدولة، من خلال توفيرها الخدمات أو المناصرة وسنّ القوانين. ومع أنّ المنظمات اللبنانية التي شُكلت حديثًا تعتبر أنها ترفع الصوت عاليًا، بدلًا من تقديم الخدمات، إلاّ أنّ مطالباتها مسيسة للغاية، في إطار تركيزها على الجماعات المهمّشة والقضايا الواجب على الدولة وسياساتها أن تعالجها. بعبارة أخرى، "الدعوة في الاتجاه الصحيح والمناسب، بطريقة جذرية، لا تجد الأعذار لملء الفجوات الخطيرة التي تخلفها الحكومة واللهجة الخفيفة والمزعجة لعديد من المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن قضايا المرأة، لكن بلغة ملطفة وبطريقة تبريرية للغاية". (متري، 2015).

يعمل عددٌ كبيرٌ من المنظمات غير الحكومية النسائية والنسوية إلى جانب الدولة حاليًا لتنفيذ مشاريع متعلقة بالمرأة. لكنّ عمل منظمات المرأة الوثيق مع الدولة والأحزاب السياسية المختلفة ليس بالجديد، فحتى المنظمات الحديثة العهد نفّذت مشاريعها بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكزها المحلية التي

تستهدف الوصول إلى النساء من القاعدة الشعبية. لكنّ هذا "التفاعل الإستراتيجي مع الدولة" غالبًا ما يخلق إشكالية وتوترًا بين الحاجة إلى سد الفجوات التي يخلفها ضعف الدولة اللبنانية، وضرورة التعبير المستقل عن الاعتراض، والوقوف على دور المنظمات في تعريف الاحتياجات الصحية للمجتمع وتفصيلها.

تمثلت هذه الشراكة مع الدولة على سبيل المثال، بالنسبة لـ"جمعية أبعاد" بحسب ما صرحت به رئيستها السيدة إسعيد: "في التحركات ميدانيًا على الأرض، إذ تنشط الجمعية في العمل الميداني من خلال برامجها التي تتمحور حول المساحات الآمنة وهو بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة "اليونسيف" وهم الممولين مع آخرين. وتضيف ممثلة الجمعية: "تعمل من خلال فريق عمل متخصص من أبعاد، متواجد في 8 مراكز تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي من خلالها نقدم الخدمات المباشرة للنساء الناجيات من العنف ويطلبن المساعدة لوضع حدّ للعنف في حياتهن، من خلال المتابعة الفردية والدعم النفسي الاجتماعي لهؤلاء النساء، أو من خلال جلسات التوعية والتثقيف والتمكين الاقتصادي".(إسعيد، 2018)

تبرز إسعيد الشراكة مع الدولة بالقول: "مع العلم أن التنسيق يسرع من تحصيل الحقوق والمطالب، إلا أن هذا التنسيق بين المنظمات النسوية في لبنان هو شبه معدوم، يستعاض عنه بالشراكة. نحن لدينا شراكة نعتز بها مع وزارة الشؤون الاجتماعية ونطمح بأن تصبح الوزارة هي المحرك الأساسي لجميع الخدمات المرتبطة بحقوق النساء والأطفال، ولدينا شراكة أيضًا مع وزارة العدل ووزارة الداخلية، ونعمل على تغيير في القوانين، ولدينا خطة تتضمن القوانين التي يجب أن نطورها أو إيجادها أو إلغاؤها أو إعادة النظر بها أو إضافة مواد عليها، وعلى تفعيل القوانين الحمائية والداعمة والتي تهدف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة". (إسعيد، 2018)

بالنسبة للسيدة حرفوش (مؤسسة تمكين المرأة) هذه الشراكة ليست مادية، إذ "لا يوجد عقود مادية بين وزارة الشؤون الاجتماعية و"مؤسسة تمكين المرأة"، فالمؤسسة مستقلة، تعتمد على إمكاناتها الخاصة، إلا أنها على تواصل دائم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وتزودها بطبيعة وبنتائج نشاطاتها، مما يسمح لها بإجراء الدراسات والإحصاءات حول وضع المرأة عامة في لبنان". (حرفوش، 2018)

في المبدأ، من المتفق عليه أنّ "بصمة الحركة الإجتماعية هي بالضبط في رفضها تقديم الخدمات وإقرارها بدور الدولة في ذلك. يمكن القول هنا إنّ الحركات النسائية وقعت مرة أخرى في مفارقة حتمية تحوّلها إلى طابع المنظمات غير الحكومية في السياق اللبناني. والعاملات في المنظمات غير الحكومية أنفسهنّ يعترفن بأنّه لا مفرّ من هذا التعاون بسبب ضعف الدور التشريعي للسلطة السياسية واهتمامها بقضايا أخرى (خاصة الأمنية والسياسية)، وإفساح المجال أمام المنظمات غير

الحكومية والمجتمع بشكل عام في لبنان لملء الفجوة ولعب دور غير مطلوب منها. (متري، 2015)

في الخلاصة، أدى تطوّر المنظمات النسائية في العالم العربي، وفي لبنان بشكل خاص، إلى نوع من الكيانات المهنية ذات دور محدد تجاه الدولة، هذا الدور هو الذي قولب خطاباتها وأفعالها، مما يدفع باتجاه التساؤل حول الجهات المؤثرة في تطور المنظمات النسوية وتحولها من منظمات تطوعية شعبية إلى منظمات غير حكومية، مهنية تخصصية الطابع، وأثر ذلك على هيكلتها وبرامجها.

ثانيًا- المؤتمرات الدولية وأثرها في تغير هيكلية المنظمات النسوية المحلية

بدأت الأمم المتحدة منذ الستينيات من القرن الماضي، بإشراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات التي تعقدها، وأصبح منتدى المنظمات الأهلية الموازي للمؤتمرات الدولية معلمًا أساسيًا ومؤثرًا في نتائج هذه المؤتمرات. وكان لهذه المؤتمرات أبلغ الأثر في توجيه المنظمات النسائية غير الحكومية في العالم العربي وتشجيعها على طرح قضايا ومطالب جديدة.

كما ساهمت هذه المؤتمرات أيضًا في حثّ المنظمات غير الحكومية النسائية العربية على التحالف فيما بينها، فتمّ الإتفاق على إنشاء "منظمة المرأة العربية" تحت مظلة "جامعة الدول العربية"، وأنشئت "لجنة المرأة" كهيئة فرعية تابعة "للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)". (القاطرجي، 2007)

وضع المؤتمر الدولي الرابع حول حقوق المرأة المنعقد في بيجين في العام 1995، ما كان يُعرف سابقًا تحت مسمّى "قضايا المرأة" على جداول أعمال قمم الأمم المتحدة الأخرى. وتمّ على الأثر إستحداث المصطلح ذات الصلة وبلورة السياسة العالمية بأنّ "حقوق المرأة هي حقوق الإنسان".

وقد صنّفت "فالنتين" مقدّم منظمات المرأة التي نشأت في أعقاب إتفاقية سيداو (1996) على الشكل التالي: منظمات خيرية، ومنظمات رسمية أو تابعة للدولة، وجمعيات مهنية، ومراكز دراسات المرأة، ومنظمات حقوق المرأة ومنظمات نسوية، ومنظمات غير حكومية تعمل على قضايا المرأة والتنمية، ومنظمات قائمة على العاملات والمجموعات النسائية الشعبية. وأسهمت هذه الخطابات والهياكل الجديدة، كما أفرزتها اتفاقية سيداو، في طرح قضايا المساواة بين الجنسين حول العالم والتمهيد لها. كما شكّلت أداة تعبوية بيد المرأة في سعيها نحو التغيير الإجتماعي والسياسي. (ضو، 2015)

أدى النقاش في السياسات العامة المتعلقة بالمرأة إلى تحجيم المنظمات النسوية ضمن الدور الإستشاري البحث، وغالبًا ما ترافق ذلك مع مسار مأسسة "سيداو"، بتشجيع من الدولة اللبنانية، فقد أدت النسويات الدور المركزي في التحضير لقمة بيجين (1995). الناشطات اللواتي مارسن تقاليد التضامن وتشاركن خبراتهن حول العنف، قمن بإستباق، ربما عن غير

دراية، مسار إعادة تنظيم الفضاء النسوي اللبناني. بل إن مؤتمر بيجين أدّى إلى شرعية متزايدة للنضال الجديد، وساعد في وضع القضايا الجديدة على جدول الأعمال، كالعنف الأسري الذي لم تعره "النسوية الرسمية" أي اهتمام في السابق. لكن إشارات الافتراق ظهرت أيضًا في قمة بيجين، خاصة ما بين النسويات اللواتي أنتجن المعرفة حول حقيقة هذا العنف، والنسويات اللواتي "نفين وجوده" من موقعهن الأكاديمي النخبوي.

برزت بعض العوائق في تطبيق بعض بنود إتفاقية السيداو تمثلت في تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية. ومن أبرز العوائق التي حالت دون إقرار قانون الأحوال الشخصية الاعتراض الكبير الذي يواجهه من قبل الطوائف اللبنانية كافة، واعتباره بأنه يمثل مخالفة للنصوص الدينية منها: الزواج، والطلاق، والهجر، والحضانة، والنفقة، والبنوة الشرعية، والبنوة غير الشرعية، والتبني، ونفي الأبوة، والإقرار بالنسب، والولاية، والوصاية، والمفقود، والإرث، والوصية، وتحرير التركات. وبالتالي هذه العوائق الدينية تتعارض مع تعليمات منظمات الأمم المتحدة التي تدعو إلى العمل على تطبيق بنود "إتفاقية السيداو". ومن أبرز هذه البنود المتعلقة بشؤون الأسرة (المادة 16) التي تسعى إلى إزالة سلطة الدين على القوانين. (القاطرجي، 2007)

وقد عبّر المدير العام لوزارة العدل وجيه خاطر (1995) عن هذا الأمر بوضوح، وعزاه إلى الإعتبار لوضعية المرأة البيولوجية والفيزيولوجية وخصوصيتها الأنثوية كزوجة وأم، وأن مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والتي تتحفظ عليه الدولة اللبنانية "يتنافى مع مبادئ الإسلام والمسيحية والتقاليد الشرقية العريقة والمتجذرة وغير القابلة للتخطي". (ضو، 2015)

عكس رفض الحكومة لبعض مواد "سيداو" المقاومة البطريركية الشرسة لإصلاح جوهر مؤسسات الدولة اللبنانية، ليطال البنى الطائفية للعائلة والتنميط الجنسي المفرط لجسد المرأة وممارسة النساء حقهن كمواطنات. (ضو، 2015)

واجهت المنظمات النسوية رفض الحكومة لبعض مواد "سيداو"، وخلقت القيادة النسوية الجديدة على أثر الشراكة التي نسجتها النسويات المحلية مع المجتمع الدولي، منظمات، وجداول أعمال، وشبكات حديثة؛ فاختارت "مسيرة المرأة" العالمية كإطار جديد للتعبئة والعمل والدعوة. ومع ذلك، وعشية المسيرة، انسحبت بعض المنظمات من المظاهرة، لأن لائحة المطالب تضمنت دعوة لإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية.

في الوقت ذاته، ومع هذه العملية المزدوجة من الاحتراف والمأسسة للمنظمات النسوية، استطاعت النسويات تعزيز دورهن كخبيرات، وإدماج التوجهات الجديدة للخطاب العالمي حول المساواة بين الجنسين على نطاق واسع، ومنها المقاربة الشاملة لمشكلة العنف ضد المرأة. ويبدو أن هذا التغيير جاء كإستجابة مباشرة لمقاومة الدولة اللبنانية، من أجل تشجيعها على

سحب تحفظاتها على الإتفاقية. لكن هذه المقاومة لم تتجلّ في الدولة فحسب، بل انعكست داخل الفضاء النسوي اللبناني بين المنظمات المدافعة عن وجهة نظر جذرية وتلك التي تدّعي الخبرة في الموضوع. (ضو، 2015)

أوضحت هذه الانقسامات المواقف المتعددة للنسويات من "النظام" وأشارت إلى الحدود التي فرضتها الدولة على تطبيق إتفاقية "سيداو". وتم تثبيت الطابع الأبوي المهيمن في معظم الجهات والمؤسسات السياسية اللبنانية مرة أخرى في العام 2014، مع اعتماد قانون مجزأ حول العنف الأسري، حيث، وبالرغم من أنه هدف لحماية المرأة من العنف الأسري بالأساس، فقد صدر كقانون لحماية الأسرة، محافظًا على مكانة للمرأة تعتمد على بنية الأسرة. كما أدخل البرلمان اللبناني وبحسب النسوية "المفاهيم المستعارة من المؤسسات الدينية في النصّ، فقام بتشريع "الاغتصاب الزوجي" تحت ذريعة "الحقوق الزوجية".

بالرغم من أن القيود التي تفرضها الدولة على مقاربة "سيداو" قد أعاقت الإصلاح التشريعي إلى حد كبير، لكن عملية الدعوة إلى حماية المرأة من العنف الأسري لم تكن أقل إثارة للجدل، وأصبحت قضية سياسية كبرى في القطاع الجمعوي وأيضًا على مستوى مؤسسات الدولة. (ضو، 2015)

يشدِّد بعض العاملين والعاملات في منظمات أصغر على عدم جدوى مقاربة صنع السياسات في السياق اللبناني في أغلب الأحيان، بإعتبار أنّ هناك حاجة إلى مزيد من المنظمات المتوجهة للقاعدة الشعبية والتي تعمل يدًا بيد مع المجتمعات المحلية وفقًا لاحتياجاتها من دون أن تخشى إحداث الصخب عند شجب ضعف الدولة. إذ تعتبر أن هناك حاجة لملء الثغرات على الأرض، عوض بذل الجهد في التحدث [مع ممثلي مؤسسات الدولة]. نظرة سريعة على السنوات العشر الماضية وتقييم سياسات المجتمع المدني التي اندرجت على جدول الأعمال، توضح ضآلة الإنجازات المحققة في هذا المجال". (متري، 2015)

ثالثا- المطالبات بتعديل بعض القوانين وفق إتفاقية "سيداو" (1996)

تعترض الهيئات الأهلية والنسائية اللبنانية على بعض القوانين اللبنانية، فإضافة إلى بعض مواد قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، تعترض هذه الهيئات على بعض المواد في قانون العقوبات اللبناني الذي يجسد برأيها مبدأ اللامساواة بين الرجل والمرأة: من ناحية شروط تطبيق هذا القانون، وإثبات الجرم، والعقوبة بين الرجل والمرأة. والمواد التي يحدث فيها التمييز تتعلق بـ: "جرائم الشرف، أحكام الزنى، الإجهاض، الإعتداء على العرض، البغاء".

وتلخص السيدة فهمية شرف الدين، ممثلة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، نصّ تقرير الظل الرابع- «سيداو» حول مدى التقدّم في تطبيق إتفاقية إلغاء أشكال التمييز كافة ضدّ المرأة، والمدعوم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسّسة «فريدريتش إيبرت» - مكتب لبنان.

«لبنان لا يستجيب حتى الآن لكافة المبادرات الدولية، خصوصًا إعلان بيجين، وهو صادق وأبرم الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لكنه أدخل تحفظات كثيرة على مـواد رئيسة من وثيقة إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الأمر الذي أفقدها جزءًا كبيرًا مـن قدرتـها على التأثير". وتشير إلـى التقرير الدوري الشامـل الذي يستعرض تقدم الدولة اللبنانية فـي تحقيق المساواة بين الجنسين بالقول: «يرتكز هذا التقرير على التقرير الثالث الذي أنجز عام 2008 بالتعاون مع المجتمع المدني. ويتّصف بأنـه ينظر بدقة فـي التطور الحاصل منذ 2008، خصوصًا ما تحقق من تقدّم في مستويات تشريعية وتنفيذية قامت بها الحكومات المتعاقبة، كذلك النضالات التي خاضتها الحركات النسائية والمدنية من أجل تحقيق المساواة.

يؤكد التقرير القضايا التي لا تزال بحاجة إلى تدخلات إجرائية من طرف الحكومة، والتي ترغب المنظمات غير الحكومية أن تكون مدار بحث في لجنة «سيداو». وجاءت على الشكل التالي:

1- الأولوية للقوانين: كلمة الأولوية هنا لا تتضمن موقفًا تفاضليًا بين المجالات، إنما تخصيصًا عدّته النسوية ضروريًّا للمساعدة في رسم خارطة طريق للحركة النسائية اللبنانية.

لقد أنشأ لبنان هيئة لتحديث القوانين بعد دخوله مرحلة السلام، إلا أنّ هذا التحديث اقتصر حتى اليوم على حيّز صغير من جملة الحملات المطلبية التي تقدّمت بها الحركات النسائية.

أورد التقرير السياسات والإجراءات الواجب إعتمادها للنهوض بوضع المرأة، وهي:

- رفع التحفّظات عن جميع المواد التي تحفظ عليها لبنان: الفقرة «2» من المادة «9» المتعلقة بالجنسية، الفقرات «ج» و«و» و«ز» و«د» من المادة «16» المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمادة «29» المتعلقة بالتحكيم.
- إلغاء التمييز ضدّ المرأة في قانون الجنسية وتعديله تحت سقف المساواة.
- إصدار قانون موحّد للأحوال الشخصية يكون قابلًا للتطبيق على جميع النساء، بصرف النظر عن انتماءاتهن الدينية.
- إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري وإدخاله في السياسات العامة للدول.
- تطبيق المعاملة التفاضلية أو الكوتا وفي جميع القرارات التي تتصل بإدارة المجتمع والدولة، لتعجيل دمج المرأة في قطاعات العمل المختلفة، وتسهيل وصولها عن هذا الطريق إلى الهيئات المنتخبة.
- تعديل قانون الإنتخابات ليتضمّن مبدأ الكوتا الذي نصّ عليه إعلان بيجين، أي 33 في المئة من المقاعد.
- تعديل قانون العقوبات بما يتفق مع ما التزم به لبنان وتدعو إليه الفقرة «و» من المادة «2» من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

- تعديل كل النصوص المجحفة في قوانين العمل، والمصادقة على الإتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي لم تصدق بعد.
- اعتماد سياسات إستراتيجية من أجل تحسين وضع الخدمات الصحية والاجتماعية.
- وضع سياسات لمحو الأمّية لدى النساء، ليس فقط أمّية الحرف، بل أيضًا الأمّية التكنولوجية.
- إتخاذ تدابير بما فيها التشريعية لزيادة التوعية بضرورة تعديل القوانين النمطية والمعايير التقليدية حول أدوار كل من الرجل والمرأة في الأسرة والعمل ومسؤولياتهما، والقوالب النمطية للأدوار في المجتمع.
- بناء الموازنات على أساس النوع الاجتماعي بما يخدم الرجل والمرأة.
- إلزامية ومجانية التعليم الإبتدائي وتعديل المناهج التربوية لتعزيز صور المساواة بين الجنسين.
- إدماج القرار «1325» في سياسات الدولة القانونية والتشريعية، وسنّ قوانين وتشريعات لحماية النساء أثناء الصراعات المسلّحة وفي المراحل التي تليها.
- تشجيع المرأة وتدريبها على تأسيس المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة المدرّة للدخل، وكيفية إدارتها والإستفادة منها، كذلك تدريبها على عملية الحصول على القروض المصرفية لتمويل هذه المشاريع». (الأهلية لمتابعة قضايا المرأة» تطلق تقرير «سيداو» الرابع، نيسان 2014/12 ، 2018)

هذه المطالب التي أشارت إليها المنظمات النسوية والتي ما زالت عالقة، تكشف عن أن المجتمع اللبناني ما زال متخلفًا في كثير من التشريعات والقوانين المنصفة للمرأة وهي التي تشكل النصف الثاني من المجتمع. فأغلبية المجتمعات العربية، مثل تونس ومصر والعراق، متقدمة نسبيًّا في هذا المجال مقارنة بلبنان.

رابعًا- المنظمات النسوية المستطلعة ونمط حملاتها المطلبية

تعمل المنظمات النسوية على إحراز تقدم في عدد من القوانين التي تعدّها مجحفة في حقّ المرأة. ركزت الحملات المطلبية ونشاطات كل منظمة من المنظمات المستطلعة الـ6 على قضية فرعية محددة من قضايا حقوق المرأة عامة والتي عدّتها من أولوياتها وتخصصها. انكبت كل منظمة على رسم الخطط ووضع البرامج لتحركاتها بحسب الأولويات والتي تنوعت بين: زواج القاصرات (قانون الأحوال الشخصية)، قانون الجنسية والعنف ضد المرأة (العنف الأسري والاغتصاب في قانون العقوبات).

في ما يلي نستعرض أساليب التعبئة والضغط والحملات المطلبية التي أطلقتها المنظمات النسوية المستطلعة بغية الوصول إلى غاياتها في قضايا حقوق المرأة.

أ- في موضوع زواج القاصرات (قانون الأحوال الشخصية)

تصرح السيدة سكر خلال مقابلة معها أن "التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني قدم للمجلس" النيابي مشروع قانون زواج

القاصرات، وتم مناقشة مشروع القانون من لجنة الوزارة والعدل، إلا أنه لم يبت فيه وذلك لكثرة مشاريع القوانين المقدمة للمجلس النيابي من قبل جهات ومنظمات نسائية غير حكومية. أحيانًا لا تكون هذه المشاريع المقترحة متناغمة مع بعضها البعض. كانت المطالب التي كان يتقدم بها التجمع النسائي من السياسيين تواجه بحجج وتذرع من نوع بأن قضايا المرأة اليوم ليست من أولياتهم، وأن لديهم أولويات أخرى تهمّ جميع الفئات المجتمعية وليس المرأة فقط. كما أن نقاش الناشطات مع رجال السياسة لم يكن سهلا، لأنهم لم يكونوا "قابضينها"، ولم يأخذوا المطالب التي كانت تقدمها إليهم المرأة على محمل الجد والتعامل معها بالجدية المطلوبة". (سكر، 2018)

تؤكد السيدة إسعيد أن "هذا الموضوع كنا نطالب به، لكن كان معنا شركاء وجمعيات نسوية انضمت إلينا في هذا النضال مثل التجمع النسائي الديمقراطي، الذي يعمل اليوم لوضع قانون لموضوع زواج القاصرات ورفع سن الحد الأدنى للزواج، ونحن أيضا نشارك ونسلط الضوء على الموضوع وندعم هذه الجهات. نشارك في التفكير، في البحث والإضاءة عليه وفي التداول به.

طبعًا لا تزال هناك مواد في القوانين وبنود مطبقة نعترض عليها، خصوصًا تلك التي تتعلق بزواج القاصرات (تعديل سن زواج القاصرات)، هناك صعوبة في تعديلها نظرًا لارتباطها بقانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف، وما زلنا نعمل على إلغائها". (إسعيد، 2018)

ب- في موضوع العنف ضد المرأة (قانون العقوبات):

تأسف الناشطة سكر أنه "ما زال هناك مشاكل مع بعض القضايا والقوانين الظالمة بحقّ المرأة، منها تزويج القاصرات في حال الاغتصاب وقانون العقوبات للمغتصبين لا سيما مواد 503 وصولًا إلى 523، فضلا عن قوانين الجنسية للمرأة والكوتا النسائية.

فالمادة 505 تتناول مجامعة القاصر كجرم يعاقب عليه القانون، غير أن التعديل الذي أقرّه المجلس النيابي المتعلق بتزويج القاصرات في حال الاغتصاب تمثل بتشديد العقوبات بحيث حددت العقوبة بالسجن 3 سنوات كحدّ أدنى لترتفع إلى ما لا يقل عن 7 سنوات، وبوضع مرتكب هذا الجرم أمام خيارين: إما السجن، وإما الزواج من الضحية في حال كانت تبلغ بين الـ15-18 عامًا، لكن لا تتوقف الملاحقة بحق الزوج المغتصب، إذ تحال القضية على مساعد اجتماعي ليضع تقريره بعد مقابلة الفتاة ليرفعه تاليا إلى قاضي الأحداث أو القاضي المدني ليبت الأخير بتعليق تنفيذ العقاب. الاعتراض يرتكز على أنه إذا كانت مجامعة القاصر يعدّ جرمًا في القانون، بأي منطق يعطى المرتكب خيار الزواج من الضحية مقابل الإفلات من العقاب؟ هذا التعديل يعود ويكرس قوننة تزويج القاصرات والقبول به كحل للإعتداءات الجنسية". (سكر، 2018)

من جانبها، وعلى هذا الصعيد، تؤكد السيدة إسعيد أن تحركات جمعية أبعاد، التي تنشط أيضًا للقضاء على العنف ضد المرأة، تركز على موضوع تطبيق مبدأ المساواة وتعمل عليه من خلال إطلاق الحملات الإعلامية. وتعرض تفاصيل تحركات الحملة التي أطلقتها الجمعية على النحو التالي: "كنا نختار كل سنة عنوانًا للحملة الإعلامية التي من خلالها يتم تسليط الضوء على موضوع العنف ضد المرأة، ولماذا يجب أن ننهي العنف ضد المرأة. من سنة نظمت حملة لـ"16 يومًا لمناهضة العنف" ضمّت رجال الدين الذين يناهضون العنف ضد المرأة والداعمين لهذا الموضوع. والسنة التالية أطلقنا حملة تركز على سلبيات العنف بعنوان: "ضرب الحبيب منو زبيب"، وأشركنا الرجل لمناهضة العنف، أي أنت كرجل يمكن أن تكون شريكًا في العنف أو في إنهاء العنف ضد المرأة، وكنا نتوجه إلى كافة فئات المجتمع ليكونوا شركاء وداعمين، وندعوهم للمشاركة بالنشاطات".

تشير إسعيد من خلال المقابلة التي أجريت معها أنه "من خلال الإحتكاك المباشر والتواصل المباشر والخدمات مع النساء الناجيات من العنف أو على مستوى التدريبات لمقدمي الرعاية، نقوم بالدراسات لنسلط الضوء على الأمور التي ما زالت تشكل انتهاكًا وتمييزًا ضد المرأة، ومن خلال أيضًا المؤتمرات التي ننظمها وكيفية العمل لإنهاء أو لوضع حد لهذا التمييز".

تضيف إسعيد: "لدينا أيضًا برنامج الدار وهو يعنى بالإيواء، ولدينا 3 مراكز إيواء تقدم الفرصة لأي سيدة قررت أن تضع حدًّا نهائيًا للعنف في حياتها، وتلجأ لمكان آمن لفترة مؤقتة، لديها هذه الفرصة هي وأطفالها أو للفتيات القاصرات، فالمراكز تتوزع على الشمال والبقاع وجبل لبنان، ونغطي مطالب كل المناطق. بالتأكيد قدرة الاستيعاب ليست كبيرة وهي محدودة، لأنه مركز مؤقت، فالسيدات يغادرن بعد فترة معينة لإتاحة الإمكانية لسيدات أخريات معنفات بحاجة للجوء إلى سكن آمن".

أما الفئة المعنية بهذه البرامج والنشاطات، فتتوجه فيها الجمعية "إلى مقدمي الرعاية الذين لديهم تواصل مباشر، سواء مع الأطفال أو مع الأهل أو الشباب، لكي يطبقوا هذه التدريبات والألعاب والتوجيهات، فنشرح لهم كيفية التدرب عليها ونقلها كرسالة من خلال برامجنا. لدينا أحيانًا تدخل أو جلسات توعية أو ما يسمى بـ"Focus Group" مع الرجال والفتيان للعمل على مواضيع تعنى "بالرجوليات"، وبتثقيفهم على مبادئ المساواة ومعناها، وأن يلعبوا دورهم الإيجابي، وكسر الصورة

النمطية، والبدء ببناء صورة جديدة فيها إيجابية وفيها مفهوم تغيير الواقع".

"في سنة 2016 كان العمل على قانون العقوبات اللبناني لإلغاء مادة كانت تشكل إنتهاكًا كبيرًا لحقوق المرأة وإجحافًا لها، وهي المادة 522 التي تجيز للمغتصب بأن يتزوج من ضحيته دون ملاحقة. وهذا طبعًا بالشراكة والتعاون مع جهات وجمعيات داعمة لنا أو حتى أيضًا مع النواب الداعمين الذين قدموا اقتراحات القوانين، وعقدت اجتماعات مع النواب ولجنة الإدارة والعدل، والنواب هم الذين قدموا المشاريع، ومنهم النائب إيلي كيروز وبالشراكة مع وزارة شؤون المرأة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة والسيدة كلودين عون ابنة الرئيس ميشال عون في الموضوع المتصل بالاغتصاب السفاحي لكي نقول أيضًا بأنه يجب إجراء تعديلات". (إسعيد، 2018)

توضح إسعيد بأن التقدم المحرز تمثل "في إجراء تعديلات على القوانين، لكن التغيرات التي حصلت تدخل ضمن الخطة الحمائية لاسيما في موضوع تزويج القاصر من المغتصب، لأن سابقًا إذا حصل علاقة بين فتاة قاصر ورجل راشد وأبدت الفتاة رغبتها بالزواج به فيتم الزواج برضاها. إلا أن المادة المعدلة فرضت متابعة اجتماعية لمدة 3 سنوات مع تقارير دورية من اختصاصيين اجتماعيين بعد الزواج كل 6 أشهر. وفي حال، وبأي لحظة في التقارير لحظت الاختصاصية الاجتماعية أن هذه العلاقة الزوجية ليست علاقة متوازنة أو يشوبها الخلل أو يسودها الاستغلال أو هي نوع من التهرب من تنفيذ العقوبة، بناء على التقرير، يجري تنفيذ العقوبة. فهذا الزواج يبقى تحت المراقبة لمدة 3 سنوات، وهذا الإجراء لم يكن مطبقًا من قبل".

سابقًا كان هذا الإجراء ضمن قانون حماية الأحداث، إذا كان القاضي الذي يستمع للقاصر يرى بأنها راضية لا يعمد إلى إصدار قرار حماية، ولا يطلب المتابعة الاجتماعية أو يفرضها، وكان يأخذ القرار باستنسابية وفقًا للوضع، بينما تعديل هذه المادة (522) أجاز بل فرض هذه الرقابة، ولا تلغى عقوبة المتابعة لمدة 3 سنوات إلى أن تصبح الفتاة بعمر 21 سنة، وتكون قد أصبحت راشدة تستطيع أن تبدي رأيها بالموافقة أو بالرفض". تعترف إسعيد بأنه "وبالرغم من التقدم الحاصل على مستوى القانون إلا أنه أكيد يعدّ تقدمًا منقوصًا، لأن هذه المادة لم يتم إلغاؤها كليًّا. فنحن نطمح إلى تشديد العقوبة على المعتدي، وأن نصل إلى قانون خاص يجرم أكثر ويشدد العقوبة على المغتصب، وأن يصار إلى إصدار مادة مختصة بحماية ضحايا الاغتصاب السفاحي". (إسعيد، 2018)

استعراض الأساليب في حملات التعبئة المتبعة، ونمط تحرك كل من جمعية أبعاد والتجمع النسائي الديمقراطي في قضايا الاغتصاب وزواج القاصرات، يجعلنا نلاحظ الاختلاف بين المنظمتين. لقد تجلى هذا الاختلاف في التناقض بين النشاطين الأكثر ظهورًا في الأعوام الماضية: الإحتجاج الذي نظمه "التجمع النسائي الديمقراطي" لصالح إقرار قانون العنف

الأسري من ناحية، والمشروع غير المألوف والمثير للجدل الذي أطلقته جمعية "أبعاد"، مع استخدامها زعماء دينيين للتعبير عن صورة الحملة.

في العام 2012، أطلقت جمعية "أبعاد" حملة "نؤمن"، وهي سلسلة من الحوارات مع رجال الدين لإنهاء العنف الجنساني وخلق مساحة للحوار بين المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني ورجال الدين حول حقوق المرأة ووضعها في المجتمع اللبناني. وبالرغم من اعتبار المشروع ناجحًا للغاية من قبل المنظمة المنفِّذة التي وجدت فيه فرصة فريدة لجمع الزعماء الدينيين مع النساء على طاولة واحدة ودفعهم لاتخاذ موقف علني ضد العنف الجنساني، فقد لقي المشروع نقدًا شديدًا من منظمات نسائية أخرى اعتبرت أنّ جوهر المشروع يفضي إلى إعادة إنتاج سيطرة الزعماء الدينيين على المجتمع اللبناني ولا يواجه النظام الأبوي، بل يرفض الطعن في سلطة الزعماء الدينيين ودورهم في تشكيل نموذج الأسرة ودور المرأة في لبنان.

في مقابلة مع عضوة في منظمة "أبعاد"، بررت هذا الأسلوب بالقول: "طريقة التعبئة لدينا مبنية على الهدف، فإذا قررنا استهداف أصحاب النفوذ، سنستخدم علم النفس الإيجابي، لا النغمة العدوانية، لا الاتهام، وذلك بحثًا عن القدوة للرجال. نندد، لكن بطريقة ناعمة، من دون استعداء الجهات الفاعلة المؤثرة". وتؤكد إسعيد فعالية هذا الأسلوب بالقول: "إن هذا الأسلوب المتبع من الجمعية ناجح بدليل أنه لو لم يكن هناك هذا التواصل المباشر مع النواب لما استطعنا تعديل قانون 522. بالرغم من التحفظ من قبل جهات وفئات نيابية معينة، لكن استطعنا أن نخرق بالحد الأدنى. نحاول خلق الفضاء لتشجيع التغيير الاجتماعي وحقوق المرأة." (إسعيد، 2018)

يتعلق المثال الثاني بمنظمة "التجمع النسائي الديمقراطي"، حيث أطلقت حملة إعلامية وطنية وتمكنت من جذب النساء من خلفيات مختلفة. وقد اعتمد نجاح هذه التعبئة على جملة من الأدوات، هي: اللقاءات مع قادة المجتمع المحلي والنساء في الميدان، ومجموعات التركيز، واللقاءات مع المتطوعات والمتطوعين للإنخراط في مسار تنظيم الاحتجاج. لكنها اعتمدت أيضًا على وسائل الإعلام الاجتماعي والسائدة. فالتواصل عبر وسائل الإعلام أفسح المجال أمام "تسمية الأشياء بأسمائها وفضحها"، خاصة في ما يتعلق بالنواب أو أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية. وقد ساعد الحضور الإعلامي الواسع ووجود الصحفيين لنقل الأخبار على زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام إلى حد كبير حول قضية العنف ضد المرأة وضرورة إمرار القانون. (سكر، 2018)

تلخِّص هذه الإجراءات الطرائق المختلفة للتعبئة التي تعتمدها المنظمات النسائية في لبنان. فقد اختار "المجلس النسائي الديمقراطي" استخدام الفضاء العام باعتباره فضاء التعبئة. وآثرت جمعية أبعاد الحوار مع القوى الفاعلة، واتبعت سياسة غير تصادمية معها. لكنّ، بالرغم من الاختلافات بين المنظمتين، لوحظت بعض

السمات المشتركة بينهما. فكلاهما يتمتع بتنظيم متين وباع طويل في صنع السياسات والضغط والمناصرة. كما أنهما تعرفان كيف تستخدمان وسائل الإعلام لنقل الرسالة. والأهم من ذلك، تشكّل النهجان اللذان إتُّبعا من ضرورة التفاعل مع الدولة، وهو مؤشر قوي على العلاقة المتناقضة بين المنظمات النسائية والدولة اللبنانية.

وعلى الرغم من التمايز بين هذين النشاطين اللذين أطلقتهما إثنتان من أكبر المنظمات النسائية وأكثرها شهرة في لبنان، فقد تم اعتبارهما ناجحين من قبل المنظمين والمشاركين وقد أديا بالفعل إلى رفع وعي الرأي العام حول نضالات المرأة.

والدليل على ذلك ما صرحت به إسعيد، "إن أبرز إنجازات جمعية أبعاد كان بفضل الحملة التي قامت بها تحت شعار: "ما تلبسونا 522" بهدف إلغاء المادة 522 (15 شباط 2017) المتعلقة بزواج الضحية من المغتصب، مما قد يسبب آثار سلبية ونفسية واجتماعية على السيدة وعلى أطفالها والمجتمع المحيط بها، إذ تمثل نجاح الحملة في النتيجة الإيجابية التي وصلنا إليها من إلغاء لهذه المادة". (إسعيد، 2018)

ج- في موضوع القانون المدني الموحد للأحوال الشخصية

تعترض المنظمات النسوية على قانون الأحوال الشخصية، وتدعو إلى إلغائه أو تعديله أو إستبداله بقانون الزواج المدني، حيث بدأت محاولات العلمانيين لإستصدار هذا القانون المدني منذ أوائل الخمسينيات من القرن الماضي. (القاطرجي، 2007)

وبالفعل، رسمت **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** خطوط عريضة لجميع المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة وعملت عليها. وهي تسعى **الآن** إلى تحالف على المستوى الوطني مع بعض الجمعيات النسوية، وعلى المستوى العربي مع بعض الجمعيات النسوية في بعض الدول العربية لتطوير قانون الأحوال الشخصية، وهو يشكل أولوية لدى اللجنة. كما تعمل على حمل المشرع على إجراء تعديلات في مسألة قوانين الأسرة. تقول السيدة نصر الله في مقابلة معها بهذا الخصوص: "تلاحظ أن كل الطوائف تمارس التمييز ضد المرأة عندما تعتبر أن الرجل هو الأساس والدعامة وربّ الأسرة، فعند المسيحيين هو "على رأس الأسرة"، وعند المسلمين "الرجال قوامون على النساء"، وهذا استفزاز للمرأة! ونحن نسعى إلى اعتبار أن الرجل والمرأة معًا هما أساس الأسرة".

وتضيف على هذا الصعيد بأن "اللجنة مثلا وبعد أن نشطت في تمرير القانون المدني للأحوال الشخصية الاختياري في الزواج، وبعد أن واجهت العراقيل، تعمل اليوم على القانون المدني الإلزامي للأحوال الشخصية، لأنها وجدت أن الإختياري ليس شاملا للجميع، ولا يتوافق مع روحية القوانين عامة والتي يجب أن تشمل الجميع. إن إقرار مثل هذا القانون يلغي التمييز بين النساء على اختلاف طوائفهن، ويتساوى فيه الجميع، إذ إن في كل طائفة مثلا نلاحظ أن هناك إجحافًا ما في بعض المسائل تجاه المرأة، فمثلا هناك إجحاف عند بعض

المذاهب المسيحية بمسألة استحالة الطلاق أو صعوبة الحصول عليه، وعند المسلمين في مسألة الخضوع للرجل وبيت الطاعة وغير ذلك من الأمور". (نصر الله، 2018)

في الإطار نفسه، يعمل "التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني" على إحقاق حقوق المرأة كاملة وفي كل القضايا التي تعدّ فيها المرأة مغبونة في المجتمع اللبناني، إن على صعيد تعديل سن الحضانة أو الطلاق (العصمة في يد الرجل، وبيت الطاعة) أو المشاركة في القرار السياسي أو في الزواج (زواج القاصرات، أو الاغتصاب الزوجي).

تشير سكر في مقابلة معها بأن: "المشكلة تكمن في قانون الأحوال الشخصية وفي الزواج، فالحل هو بإقرار الزواج المدني الذي يضمن حقوق المرأة، والمفارقة أن هذا الزواج مقبول في لبنان شرط أن يتم انعقاده خارج لبنان، مما يؤدي إلى توسيع الهوة بين الطبقات الاجتماعية، فأبناء الطبقات المتوسطة يصعب عليهم تكبد تكاليف السفر إلى الخارج لعقد هذا الزواج مقارنة بأبناء الطبقات الميسورة، بالإضافة إلى التناقض المتمثل في حال الطلاق أو حصول أي نزاع حول الزواج ونتائجه تكون المحكمة المدنية هي الصالحة لفصل النزاع وفقًا للقانون المدني الأجنبي، وهذا يشكل خرقًا فاضحًا للسيادة اللبنانية". (سكر، 2018)

تروي السيدة دوغان في مقابلة معها، العراقيل والصعوبات التي واجهتها أثناء إطلاق حملة الضغط على الحكومة لتحقيق تقدم في قضية رفع سن حضانة المرأة لأولادها والتي أثمرت نتائجها بعد مطالبات حثيثة، وتقول: "جاء هذا التقدم نتيجة نضالات خضناها مع الناشطات في المجلس النسائي اللبناني من خلال اعتصامات مجموعة من النساء أصحاب القضية واللواتي جمعتهن في الساحات أمام دار الفتوى والسراي الحكومي عام 2012. وحينها تدخل رئيس الوزراء السابق الرئيس نجيب ميقاتي. وبعد مفاوضات طويلة ووعود من مفتي الجمهورية الشيخ قباني، تم إنتزاع الموافقة على تغيير سن الحضانة وتوقيع القرار لإصداره في الجريدة الرسمية والذي تأخر بعض الوقت". وتضيف دوغان: "آنذاك كان المفتي الحالي الشيخ دريان داعمًا لحقوق المرأة، ووقف إلى جانب المعتصمات في هذه القضية، وهو ما زال كذلك وحتى الآن وبصفته المفتي الحالي". (دوغان، 2018)

تلخصت المطالب التي ما زالت عالقة وتعدّ أولوية في أجندة المجلس النسائي اللبناني على مستوى قوانين الأحوال الشخصية، والتي يعمل المجلس جاهدًا على إقرارها بالأمور التالية:

- "إخبار الزوجة السابقة بقرار الرجل الزواج من امرأة ثانية، في حال قرر ذلك وأخذ الموافقة منها. على غرار ما يجري في مصر.
- ضرورة إرسال عقود الزواج من المحكمة الشرعية إلى دائرة الأحوال الشخصية لحفظ الأنساب.
- احتفاظ المرأة بالمنزل في حال الطلاق.
- الوصية الواجبة، في حال الوفاة، يرث أولًا الابن المتوفي الأب (أي اليتيم) قبل الجد". (دوغان، 2018)

تقرّ إسعيد من ناحيتها بأنهم (جمعية أبعاد) "يؤيدون إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان للجميع. وتضيف: "من المؤكد أن "القوانين المدنية تعزز المساواة بين الرجل والمرأة وخاصة في لبنان، لكن يجب التفكير أولا كيف نبني القانون وعلى أي أسس نبنيه، لأن إذا لم نبنه بالطريقة السليمة يمكن أن يكون مهددًا أكثر لنا ولا يكون بتاتًا مساندًا لقضايانا، فهذا سيف ذو حدين، فيكون بذلك القانون مؤذيًا وليس مفيدًا. تطوير القوانين وروحيتها تعمل عليها جمعيات. حصل اجتماع مؤخرًا وأجريت دراسات من قبل جمعيات وجامعات متخصصة في لبنان، وتوصلت إلى أن هذه القوانين التي يتم اقتراحها، يمكن أن تكون مجحفة أو غير منصفة، لأنها ما زالت تحمل الطابع الديني وتحتاج إلى التفكير فيها مطولًا لكي نصل فعلًا لقانون مدني جامع للجميع ولكافة الطوائف. نعود ونكرر بأن هذا مسار طويل جدًا، نطمح بأن نصل إليه، لكن يجب الاستعداد له والجهوزية والتحضير له معنويًّا وقانونيًّا وعلى مستوى الوعي والثقافة، وأحيانًا كثيرة المقاربة التصادمية توصل إلى ردود فعل غير إيجابية وغير محمودة تجاه المرأة وعكسية". (إسعيد، 2018)

ترى إسعيد أنه للتوصل إلى قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، "على الأقل يجب التعاون مع رجال الدين للتوعية والعمل معهم على طريقة تدريبهم للقضاة الشرعيين وتنشأتهم لرجال الدين والقضاة وقدرتهم على تأدية دور يضمن المساواة وعدم التمييز والعدل في هذا الموضوع، وهذا عمل مستمر. هناك طبعًا جمعيات أخرى تعمل وتطالب باقتراحات قوانين وقانون مدني، وهناك أيضًا الأجندة الوطنية لتعزيز دور المرأة وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لكن لنكن واقعيين، فنحن نعيش في بلد طائفي، والتركيبة السياسية لا تساعد. هنا من المحتمل أن ندخل كجمعية بخطة مناصرة، وعلى الأرجح لا يكون الطرف الآخر مرحبًا بها وموافقًا عليها. عندما أبني خطة مناصرة ومطالبة وتعزيز دور المرأة ينبغي أن أعرف كيف أبني هذه الخطة لكي أشرك هذا الآخر معي ولا أدخل في حالة تصادم، مثلا مع مجلس النواب أو مع رجال الدين والجهات المعنية بل على العكس، أذهب إلى مقاربة تشاركية لكي نستطيع أن نصل إلى نتيجة، ويمكن بذلك أن نصل إلى نتيجة أسرع".

تلحظ إسعيد أن المهم بداية في حال الطلاق مثلا، العمل على "زيادة الوعي الثقافي لدى المرأة، لأن السيدة عندما تقدم على الخطوة يجب أن يكون لديها المعرفة بحقوقها وبواجباتها هذا من ناحية، من ناحية أخرى ينبغي العمل مع رجال الدين على مواضيع مرتبطة بذلك. موضوع تغيير قوانين الأحوال الشخصية، ولأنه مرتبط بعدة طوائف، هو حساس ومسار طويل الأمد. مقاربة هذا الموضوع لا يمكن أن تكون تصادمية، بل يجب أن تكون مقاربة تشاركية والتفكير مع الأشخاص المعنيين. لضرورة مقاربة موضوع حقوق المرأة والقراءة بعدسات المساواة، وليس بعدسات التمييز أو

الصورة النمطية الذكورية الأحادية. (إسعيد، 2018)

يعدّ البعض أن سعي المنظمات النسوية الحثيث إلى إقرار قانون مدني ولو إختياري للأحوال الشخصية كان يجابه سلبيًا لإعتبارات سياسية تتعلق بالمحاصصة داخل النظام الطائفي، ولاعتبارات تتعلق بحقوق الطوائف على مواضيع الأسرة. (متري، 2015)

نستنتج من ذلك ومن خلال مقارنة نمط تحركات كل منظمة من المنظمات المستطلعة على الأرض، في موضوع إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية الاختلاف والفوارق بينها أيضًا على صعيد السياسات المتبعة. نلاحظ على هذا الصعيد أن كل منظمة اتبعت لتحقيق هذا المطلب سياسة تحرك مختلفة عن الأخرى. يمكن أن يفسر ذلك بالاختلاف في الأهداف التي انطلقت أساسًا منها، فالمنظمات التي ركزت نشاطاتها على مبدأ تمكين المرأة ومساعدتها، عمدت إلى اتباع السياسة اللاتصادمية مع المجتمع البطريركي والتي تمثلت بتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية وتوعية المرأة بحقوقها (جمعية أبعاد، مؤسسة تمكين المرأة واللجنة الأهلية لقضايا المرأة).

أما المنظمات الأخرى المستطلعة، أبرزها التجمع النسائي الديمقراطي، والمجلس النسائي اللبناني ولجنة حقوق المرأة بدرجة أقل، فأطلقت حملات مطلبية، ومارست الضغوط على المشرّع لتحقيق تقدم على هذا الصعيد.

د- في موضوع المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية

تبنت لجنة حقوق المرأة قضية "حق المرأة اللبنانية بإعطاء جنسيتها إلى أولادها. تشرح نصر الله تحركات اللجنة بالقول: "نحن كنا ناشطين على هذا الصعيد في الثمانينات والتسعينات، وخفّ نشاطنا في فترات معينة بسبب الظروف السياسية. ففي 2005 تقدمت جمعيتنا باقتراح مشروع قانون للمجلس النيابي لتعديل المادة الأولى من قانون الجنسية ومساواة المرأة بالرجل بحيث يصبح على الشكل التالي: تأكيد حق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها، وفقًا للشروط نفسها التي يخضع لها الرجل اللبناني، بما يضمن الحقوق القانونية دون تمييز بين المرأة والرجل، ويكفل حقّ الأطفال المولودين من أم لبنانية وأب غير لبناني في اكتساب الجنسية اللبنانية إسوة بحق الأطفال المولودين من أب لبناني. نحن اعترضنا على مرسوم التجنيس الأخير الصادر في شهر حزيران 2018 واعتبرناه قانونًا اعتمدت فيه معايير عشوائية واعتباطية، إذ شكل نوعًا من الظلم لأشخاص مستحقين لم يشملهم هذا المرسوم". (نصر الله، 2018)

من المنظمات المستطلعة التي تعترض أيضًا على قانون الجنسية اللبناني الذي لا يعترف بحقّ الأم اللبنانية في إعطاء جنسيتها لأولادها، "اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة". تنشط هذه اللجنة لتعديله، فنفذت خلال عام 2007 مشروعًا حول

مناصرة القضايا التي تميز ضد المرأة. أبرز الحملات التي قامت بها كانت حملة تعديل قانون الجنسية، وأطلقت عليها «حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي». أصدرت في ما بعد بيانًا طالبت فيه الحكومة الجديدة بـ«إدراج تعديل قانون الجنسية ومناقشة وإقرار قانوني العنف الأسري والأحوال الشخصية»، وتعهدت «باستمرار تحركها الميداني والمطلبي لتحقيق مطالبها بالتضافر مع كل هيئات المجتمع المدني المؤمنة بضرورة بناء دولة المواطنة، المساواة والحقوق».

وفي إطار مشروع «التشبيك والحشد والضغط لتعديل قانون الجنسية في لبنان»، أعلنت رئيسة اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، فهمية شرف الدين، إنتهاء المرحلة الثانية من مشروع «جنسيتي إلي وإلن»، التي تضمّنت نتائج دراسة تؤكد أن 88% من اللبنانيات و73% من اللبنانيين موافقون على تعديل قانون الجنسية المجحف بحق المرأة. (الضغط من أجل حق المرأة في الجنسية، 2011)

في الخلاصة، نستنتج أن المنظمات النسوية، بالرغم من اختلاف سياساتها وأنماط تحركاتها، إلا أن لديها هدفًا يوحدها وهو مبدأ تحقيق حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل.

كما تبين من خلال هذه الورقة البحثية بأن مطالب المنظمات النسوية المستطلعة تمثلت على المستوى التشريعي بتعديل بعض القوانين التي عُدّت تمييزية بحقّ المرأة، وتركزت حول القوانين التالية:

- تعديل المادة 252 من قانون العقوبات وحماية المرأة من العنف الأسري والمواد من 303 حتى 521 والتي تتعلق بالاستغلال الجنسي. (واتش، 2011)
- تعديل قانون الجنسية، - يرعى أحكام الجنسية القرار رقم 15 بتاريخ 1925/1/19 والقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11- وبالتحديد الفقرة الأولى من المادة الأولى (الدين، تقرير الظل الرابع، اليداو حول مدى التقدم في تطبيق لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة) .
- إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يحدّ من زواج القاصرات، وتوحيد سن الحضانة لدى الطوائف التي لم يتم تعديل قوانين أحوالها الشخصية.
- تعديل أحكام الزنى المادة 487 من قانون العقوبات مرسوم إشتراعي رقم 340[5]، الصادر في 1943/3/1. (الدين، تقرير الظل الرابع، اليداو حول مدى التقدم في تطبيق لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

على هذا الصعيد، ترجع السيدة نصر الله (لجنة حقوق المرأة) الإخفاقات في تحقيق المطالب إلى تركيبة لبنان الطائفية، وتقول: "القرار هو بيد رجال الدين وزعماء الأحزاب السياسية وبعض الدول الخارجية، فنحن لسنا دولة واحدة بل مجموعة دويلات، لذلك يجب أن نسعى لأن يكون لبنان وطنًا علمانيًّا ديمقراطيًّا ودولة مدنية، وأن نفصل بين قضايا الدين والشأن الوطني، ونؤمن حقوق الناس بالعيش الكريم والحرية وتوفير الشروط الأساسية للحياة الكريمة للجميع نساء ورجال". (نصر الله، 2018)

خامسًا- انجازات المنظمات النسوية المستطلعة على الصعيد التشريعي

بالرغم من الإخفاقات في تعديل القوانين المتصلة بالأحوال الشخصية والجنسية وغيرها من القوانين التمييزية، إلا أن المنظمات النسوية نجحت في محطات أخرى بعد حملات الضغط والنضالات التي خاضتها في تحصيل بعض حقوق المرأة. على هذا الصعيد، لا بدّ من تسليط الضوء على هذه النجاحات، واستعراض المسار الطويل الذي سلكته لا سيما المنظمات المستطلعة لانتزاع الحقوق من المشرّع اللبناني.

تعدّ المنظمات النسوية المستطلعة أن موافقة لبنان على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (السيداو) في عام 1996 بعد 17 عامًا من إقرارها (السيداو، 1979) والتزام الحكومة اللبنانية في بيانها الوزاري منذ العام 2005 بها، على الرغم من التحفظات التي وضعتها على قضيتي الجنسية والأحوال الشخصية المادة 19 (الدين، 2017)، خطوة إيجابية بحدّ ذاتها تمهد لخطوات أخرى لاحقة في المستقبل.

تعتز ممثلة **لجنة حقوق المرأة اللبنانية** الناشطة السيدة نصر الله بالمساهمة الفعالة لمنظمتها مع المنظمات النسوية الأخرى بتحقيق مطلب "تعديل قانون التعويض العائلي في الضمان الاجتماعي، إذ إن المرأة في القانون السابق مرسوم 3950، يميز بين الرجل والمرأة، ولا يعطي المرأة الحقّ بالحصول على التعويض العائلي إلا إذا كان الزوج متوفيًّا أو معاقًا، وبعد التعديل أصبح للمرأة الحقّ في ذلك. والتقدم تمثل بالتحديد في إلغاء البند الثاني من المادة 46 واستبداله ببند جديد يساوي بين المضمونة والمضمون في التعويضات العائلية".

كذلك على مستوى قوانين العمل، صدور القانون رقم 343 (2001/8/6) حول "مساواة الموظفة بالموظف في الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة المنصوص عليها في نظام المنافع والخدمات وفي نظام منح التعليم، وذلك عنها وعن أفراد عائلتها: من زوج وأولاد، سواء من تتقاضى عنهم التعويض العائلي أو من لا تتقاضى عنهم التعويض المذكور، كذلك عن من في عهدتها". (نصر الله، 2018)

كذلك حققت نشاطات المجلس النسائي وبالتضامن مع المنظمات النسوية الأخرى تقدمًا على صعيد قانون رفع سن حضانة المرأة للأولاد، كما عبرت عن ذلك السيدة دوغان، "إذ تم تعديل سن الحضانة للأم لدى ثلاثة طوائف: السنة، والارثوذكس والإنجيليين".[6] (دوغان، 2018)

أما أوجه التقدم الأخرى التي حققتها هذه المنظمات، فتركزت في التعديلات على القوانين التالية:

- إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات في 4 آب 2011، التي كانت تشكل الغطاء لما يعرف بجرائم الشرف. (واتش، 2011)
- إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات في 15 شباط 2017 التي كانت تنصّ على وقف الملاحقة القانونية في حال قيام

مرتكب جرائم الاغتصاب، الخطف بغية الزواج بعقد زواج مع المعتدى عليها. (إسعيد، 2018)

إلا أن هذا التعديل في قانون العقوبات ما زال منقوصًا (شافي، 2009)، بالنسبة للبعض، فهناك الكثير من التمييز في المادة 562[7] المتعلقة بما هو معروف بـ"جرائم الشرف". (نصر الله، 2018)

- الموافقة على تسجيل أول عقد زواج مدني يتم داخل لبنان في سجلات المديرية العامة للأحوال الشخصية وعلى يد كاتب بالعدل في 10/1/2012.

- إصدار قانون مكافحة العنف ضد المرأة وسائر أفراد الأسرة (قانون 2014/293) في 2014/5/15 (الداخلي، 2014).

- **خاتمة**

استطاعت المنظمات النسوية أن تحرز تقدمًا في بعض القضايا التي تخصّ المرأة، جاء ذلك نتيجة تثاقف وتعاون مع المؤسسات الدولية المهتمة بموضوع المساواة بين الجنسين. إن صلابة النضال الحقوقي، الاجتماعي، والثقافي والسياسي التغييري الذي تقوده الجمعيات المدنية، لا سيما النسائية منها والجمعيات التي تعنى بحقوق الإنسان، في مواجهة العديد من المعوقات الثقافية الموروثة من خصوصية المجتمع البطريركي الطابع، قد أتى حتى الآن بثمار طيبة، كما كشف التقرير حول المساواة بين الجنسين في لبنان عن دور هذه الجمعيات في التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإنتاج الدراسات والأبحاث الخاصة بالنوع الاجتماعي وبحقوقه. (سلام، هيفاء محي الدين; وباحثون آخرون، 2018)

يتضح مما سبق أن المسافة بين النسوية والنظام البطريركي اللبناني تتفاوت بين المقاربة العملية والنهج الثوري للمنظمات، وأحيانًا داخل المنظمة نفسها. وتُظهر دراسة بعض هذه المنظمات دينامية في موقفها في ما يتعلق بمؤسسات الدولة، فتجمع بين الضغط على المؤسسات التشريعية والتنفيذية، والتحدي الجذري للمعايير الأبوية من جهة، والشراكة والحوار مع القوى المجتمعية المؤثرة وعدم التصادم معها من جهة أخرى لتحصيل الحقوق وتحقيق المساواة الجندرية.

لا شك أن إستراتيجيات الضغط على المؤسسات التشريعية والإدارية والقضائية محصورة ضمن تحفظات لبنان على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكنها تحفظّات تطال جوهر الوجود المؤنث: حقّ المرأة في السيطرة على جسدها وعلى مصيرها ومستقبلها.

في كافة الأحوال، تلك الإستراتيجيات أثّرت فعلًا في التعبئة غير المسبوقة في 2014 حول قانون العنف الأسري. (ضو، 2015)

إن دور المجتمع المدني، وتحديدًا المنظمات النسوية، في زمن العولمة بات أساسيًا في إحداث الإصلاح من خلال شراكة مع الدولة لتأمين حاجات الناس ومصالحها، ومن أبرزها تحرير المجتمع وبشكل خاص النساء من التمييز والعنف. (زلزل روز ماري، إبراهيم غادة، خليفة ندى، 2008)

عدم رضى المرأة في لبنان عن واقعها، ووعيها بأن عليها السعي لتغيير هذا الواقع والانعتاق من القيود ومن التمييز ضدها كان ولا يزال قائمًا. لقد أخذت المنظمات النسوية مبادرات وبذلت جهودًا حقيقية وأصيلة، لكن لا تزال تشكو الحركات النسائية من نقص في الأطر التنظيمية للعمل المشترك وللتنسيق والتشبيك مع منظمات المجتمع المدني الأخرى بغية زيادة فعالية نشاطها.

***

الهوامش

* **دكتورة في معهد العلوم الاجتماعية – الجامعة اللبنانية**

[1] إن مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين التي نصّت عليه المادة 7 حول المساواة في الحقوق المدنية والسياسية.

[2] بعد التواصل مع الناشطة د. أمان كبارة شعراني، واعتذارها عن إجراء المقابلة لدوافع صحية والدعوة إلى الإطلاع على موقع المنظمة الإلكترونية المخصص للجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، تم الدخول إلى الرابط الإلكتروني حيث استخرجت المعلومات المتوفرة عن المنظمة المذكورة.

[3] من خلال القرار 60/251 الصادر عن الجمعية العمومية بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

[4] قانون رقم 2942، والصادر في تاريخ 11 أيار 2018

[5] عقوبة المرأة الزانية بالحبس من 3 أشهر – سنتين، وللزاني العقوبة نفسها إذا كان متزوجًا وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة.

[6] قوانين طائفة الروم الأرثوذكس للأحوال الشخصية (2003): رفع سن الحضانة من 7 سنوات إلى 14 سنة للصبي، ومن 9 سنوات إلى 15 سنة للبنت، مع الابقاء على حقّ الأفضلية "للسلطان الأبوى" (المادة 57).

قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية (2006): رفع سن الحضانة من 7 سنوات حتى 12 سنة للذكر و13 سنة للأنثى (المادة 74).

- الطائفة السنية (2011): رفع سن الحضانة إلى 12 سنة للجنسين بعدما كان 7 سنوات للذكر و9 سنوات للأنثى. وقد حصل التعديل بموجب قرار صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى باصدار أحكام نظام الأسرة (المادة 15).

[7] إلا أنه بموجب القانون الرقم 99/7 الصادر بتاريخ 1999/2/20 أُلغيت المادة 562 واستعيض عنها بالنص الآتي: «يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد». حيث تناول التعديل العذر المحلّ ليصبح عذرًا مخفّفًا إضافة إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 562 القديمة.

***

مكتبة البحث

- إبراهيم محمد حسن فراج. (تشرين الأول 17, 2017). تاريخ الاسترداد 10 تشرين الثاني، 2018، من المركز الديمقراطي العربي: https://democraticac.de/?p=50109
- إقبال مراد دوغان. (2018). (هيفاء محي الدين سلام، المحاور) قصقص، لبنان، بيروت.
- ألاء أحمد. (27 شباط، 2018). مجلة موضوع. تاريخ الاسترداد 20 تشرين الثاني، 2018، من تعريف حقوق المرأة: https://mawdoo3.com تعريف_حقوق_المرأة/
- التجمع النسائي الديمقراطي. (14 ,10 ,2008). تاريخ الاسترداد 18 11, 2017، من العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، دراسة قانونية: http://www.rdflwomen.org/archives/121
- الداخلي، ق. ا. (2014, 5 15). Retrieved 3 4, 2018, from http://www.isf.gov.lb/files/293.pdf
- الدين, ف. ش. (n.d.). Retrieved 12 16, 2017, from تقرير الظل الرابع، السيداو حول مدى التقدم في تطبيق لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: http://www.cfuwi.org/books/b8.pdf
- الدين، ف. ش. (2017, 12 16). Retrieved تشرين الثاني 23, 2018, from تقرير الظل الرابع، السيداو حول مدى التقدم في تطبيق لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة: http://www.cfuwi.org/books/b8.pdf
- الرسمية، ا. (1943, 4 7). Retrieved 17 11, 2017, from مركز المعلوماتية القانونية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244586
- الرسمية، ا. (2000, 5 29). Retrieved 3 7, 2018, from قانون الضمان الاجتماعي: http://www.aproarab.org/Down/Lebanon/21.doc
- الضغط من أجل حق المرأة في الجنسية. (18 كانون الثاني، 2011). حنوبية .
- المالية، و: (2011, 12 12). Retrieved 3 2018, 7, from http://www.finance.gov.lb/ar-lb/Taxation/LRT/Inherit
- النواب, م. (2011, 9 1). Retrieved 3 4, 2018, from قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص: https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/6077ba63-82fd-4d28-8edb-3c4bb6f9e6a5.doc

- بيرناديت ضو. (1 حزيران، 2015). Civil Society. تاريخ الاسترداد 9 تشرين الثاني، 2018، من Knowledge Centre, Lebanon Support:
http://civilsociety-centre.org/paper/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B...
- جيهان إسعيد. (2 آب، 2018). (هيفاء سلام، المحاور) فرن الشباك، بيروت، لبنان.
- حديب، غ. ع. (n.d.). Retrieved 11 18, 2017, from المرأة والقانون في لبنان:
http://taxesinlebanon.tripod.com/law/women&law.htm
- حديب، غ. ع. (n.d.). Retrieved 11 18, 2017, from المرأة والقانون في لبنان:
http://taxesinlebanon.tripod.com/law/women&law.htm
- خشاشو، إ. (2017, 8 16). النهار. Retrieved 7 3, 2018, from إلغاء المادة 522 إنجاز منقوص؟:
https://www.annahar.com/article/641292-%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%
- داليا متري. (1 تموز, 2015). Civil Society Knowledge Center. تاريخ الاسترداد 7 تشرين الثاني، 2018، من Women's rights and status, Gender Equity Network:
https://civilsociety-centre.org/.../من-الفضاء-العام-إلى-المكاتب-تحوّل-الحركات-النسائية-في-لبنان-إلى-
- زلزل روز ماري، إبراهيم غادة، خليفة ندى. (2008). تأليف العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات، دراسة قانونية. بيروت، لبنان: دار الفارابي.
- سارة ونسا. (23 آذار، 2015). المفكرة القانونية. تاريخ الاسترداد 22 تشرين الثاني, 2018، من:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1038
- سلام، هيفاء محي الدين; وباحثون آخرون. (2018). المساواة بين الجنسين في لبنان- واقع تحديات وآفاق. بيروت: مركز الأبحاث، الجامعة اللبنانية.
- عايدة نصر الله. (25 تموز، 2018). رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية. (هيفاء سلام، المحاور) وطى المصيطبة، بيروت، لبنان.
- فهمية شرف الدين. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 16 12, 2017، من تقرير الظل الرابع، السيداو حول مدى التقدم في تطبيق لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
http://www.cfuwi.org/books/b8.pdf
- كارولين سكر. (11 حزيران، 2018). التجمع النسائي الديمقراطي. (هيفاء محي الدين سلام، المحاور) فرن الشباك، لبنان.
- ميادة الهذلي. (بلا تاريخ). مجلة ساقية. تاريخ الاسترداد 20 تشرين الثاني، 2018، من www.saqya.com/ تعريف-النسوية-على-لسان-ناشطاتها/
- من منتدى الإصلاح العربي: (2004). تاريخ الاسترداد 20 تشرين الثاني، 2018،
http://www.bibalex.org/arf/ar/Document/FixPol.htm
- نادر عبد العزيز شافي. (2009). جرائم الشرف. الموقع الرسمي للجيش اللبناني (289).
- نهى عدنان القاطرجي. (2007). مجلة البيان. تاريخ الاسترداد 7 تشرين الثاني، 2018، من
https://saaid.net/daeyat/nohakatergi/78.htm
- هلا حرفوش. (4 10, 2018). مديرة "مؤسسة تمكين المرأة"، مؤسسات الرعاية الاجتماعية. (هيفاء سلام، المحاور) نويري، بيروت، لبنان.
- هيومن رايتس واتش. (11 8, 2011). تاريخ الاسترداد 7 3, 2018، من إصلاحات قانونية تستهدف جرائم الشرف:
https://www.hrw.org/ar/news/2011/08/11/243720
- وزارة داخلية. (7 حزيران، 2018). وزارة الداخلية والبلديات. تاريخ الاسترداد 22 تشرين الثاني، 2018، من الخدمات:
http://www.almanar.com.lb/3871503
- UN. (2015). Sustainable Development Goals (SDGs). UN

***

